مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

أثر الخطأ في استقبال القبلة في الصلاة

د. محمد بن عبدالله بن محمد الطيار
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية – جامعة المجمعة

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فقد شرع الله للمسلمين عبادات، وشرع لهذه العبادات شروطًا لا تصح إلا بها، ومنها شرط استقبال القبلة في الصلاة، الذي يترتب على معرفة أثر الخطأ فيه معرفة صحة الصلاة أو عدم صحتها، وذلك أن جهة القبلة قد تخفى على المصلِّي، فيجتهد في استقبالها، ثم يتبيَّن خطؤه في أثناء الصلاة أو بعدها، فما حكم صلاته؟ هذا هو موضوع هذا البحث. أما أبرز أهدافه فهي: بيان المقصود بالخطأ عند الفقهاء، وبيان فرض المكلف في استقباله للقبلة في الصلاة، وأثر الخطأ فيه. وأما حدود البحث، فهي مسألة أثر الخطأ في استقبال القبلة في الصلاة، والمسائل التي تبنى عليها. وقد سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي. وجعلت خطته على النحو التالي: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين، فكان التمهيد في التعريفات، وبيان حكم استقبال القبلة في الصلاة، وتحرير محل النزاع، والمبحث الأول: في بيان سبب الاختلاف في مسألة أثر الخطأ في استقبال القبلة، والمبحث الثاني والثالث في بيان أثر الخطأ في استقبال القبلة لمن تبين له ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها. وكانت أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة بالإجماع، فرضًا كانت أم نفلاً، إلا في حالات مستثناة، كما توصلت إلى رجحان صحة صلاة من تبين خطؤه بعد الصلاة إذا كان بعيدًا عن الكعبة، أو قريبًا منها لكنه لا يستطيع معاينتها.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: صلاة، استقبال، شروط، قبلة، كعبة، خطأ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

د. محمد بن عبدالله بن محمد الطيار

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد شرع الله للمسلمين عبادات، وشرع لهذه العبادات شروطًا لا تصح إلا بها، وقد يقع الخطأ في تلك الشروط، ويترتب على ذلك الخطأ أثرٌ من الآثار بحسب نوع تلك العبادات وشروطها، وقد رغبت في هذ البحث دراسة هذا الموضوع، واخترت شرط استقبال القبلة في الصلاة؛ لما يترتب على معرفة أثر الخطأ فيه من معرفة صحة الصلاة أو عدم صحتها، ولتكرره في الصلوات الخمس وغيرها من النوافل كل يوم وليلة، ولأن جهة القبلة قد تخفى على المصلِّي، فيجتهد في استقبالها، ثم يتبيَّن خطؤه في أثناء الصلاة أو بعدها، وإن مما يؤكد أهمية هذا الموضوع ورود الأسئلة حوله من جهة، وتباين الفتاوى على هذه الأسئلة من جهة أخرى، حتى إن من الناس من يسأل بعد عدة سنين، أنه كان يصلى إلى غير القبلة منذ أن انتقل إلى مسكنه ظانًا أنها جهة القبلة، فتجد من المفتين من يفتيه بإعادة جميع الصلوات، ومنهم من يفتيه بعدم الإعادة؛ وعليه فما الحدود والضوابط الشرعية لهذه المسألة؟ ومتى يعذر المصلِّي إذا أخطأ في القبلة؟ وما الأثر الذي يترتب على هذا الخطأ؟ هذا ما سيتبين بإذن الله في تضاعيف هذا البحث الذي جعلت عنوانه: (أثر الخطأ في استقبال القبلة في الصلاة)، وإن مما يزيد موضع البحث وضوحًا وجلاءً بيان مشكلته، وأهدافه، وحدوده، كما سيأتي:

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالخطأ في استقبال القبلة؟
- ما فرض المكلف في استقباله للقبلة في الصلاة؟
- ما أثر الخطأ في استقبال القبلة في الصلاة؟

أهداف البحث :

- بيان المقصود بالخطأ في استقبال القبلة.
- بيان فرض المكلف في استقباله للقبلة في الصلاة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

- بيان أثر الخطأ في استقبال القبلة في الصلاة.

حدود البحث:

ينحصر هذا البحث في الكلام على أثر الخطأ في استقبال القبلة في الصلاة، والمسائل التي تبنى عليها هذه المسألة: كحكم استقبال القبلة في الصلاة، والواجب على المصلِّي هل هو إصابة القبلة حقيقة أم الاجتهاد في إصابتها؟ وهل الواجب إصابة عين الكعبة أم إصابة جهتها؟ وما حدود الجهة التي يجب استقبالها؟ وهل يقدَّم الاجتهاد على سؤال الثقات وعلى الاستدلال بالمحاريب؟

الدراسات السابقة:

قد تكون بعض مسائل البحث داخلة في بحوث سابقة، لكن لم أقف –حسب اطلاعي– على بحث يستوعب الحديث عن أثر الخطأ في استقبال القبلة في الصلاة.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، وذلك بتتبع المسائل التي تدخل في موضوع البحث، ثم تتبع آراء أهل العلم وأدلتهم فيها، مع تحليل تلك الآراء، وبيان ما يحتاج إلى بيان من تلك الأدلة، واستنباط الفوائد والأحكام، ثم استنتاج الراجح من الآراء بدليله.

إجراءات البحث:

ذكرت صورة كل مسألة في بدايتها، ثم ذكرت آراء أهل العلم فيها، واقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، مع الإشارة إلى مذهب الظاهرية في المسائل التي وقفت على رأيهم فيها، واعتنيت بذكر الأدلة، وأوجه الاستدلال بها، ومناقشاتها، وأشرت إلى المناقشات المنقولة بـ "نوقش وأجيب" وإلى غير المنقولة بـ "يناقش ويجاب"، ثم رجحت ما ظهر لي رجحانه، وذكرت ما يترتب على الخلاف من ثمرة إن وُجدت، واعتمدت على أمهات المصادر والمراجع، وركزت على موضوع البحث متجنبًا الاستطراد، وخرَّجت الأحاديث، وذكرت الحكم على ما كان في غير الصحيحين منها، وخرَّجت الآثار، وأثبتُّ الحكم عليها إن وقفت على من حكم عليها من علماء الحديث، وأعرضت عن ترجمة الأعلام اختصارًا، وتمَّمت البحث بفهرسين أحدهما للمراجع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

وآخر للموضوعات، ومتى نقلت نصًا أو نسبت قولاً إلى قائله ذكرت المرجع مباشرة، وإن نقلت نقلاً بالمعنى جعلت قبل المرجع كلمة: "ينظر"، ومتى ذكرت اسم "المدينة" فالمقصود بها المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفات.

المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة في الصلاة.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في مسائل استقبال القبلة.

المبحث الأول: سبب اختلاف أهل العلم في الأثر المترتب على الخطأ في استقبال القبلة، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد

المطلب الأول: حكم الاجتهاد في استقبال القبلة.

المطلب الثاني: المراد باستقبال القبلة، وحدود جهتها للبعيد عن الكعبة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد باستقبال القبلة.

المسألة الثانية: حدود جهة القبلة للبعيد عن الكعبة.

المطلب الثالث: حكم تقديم الاجتهاد على خبر الثقة.

المطلب الرابع: حكم تقديم الاجتهاد على الاستدلال بالمحاريب.

المبحث الثاني: أثر الخطأ في استقبال القبلة لمن تبين له ذلك في أثناء الصلاة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المبحث الثالث: أثر الخطأ في استقبال القبلة لمن تبين له ذلك بعد الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان في مكة.

المطلب الثاني: إذا كان خارج مكة.

الخاتمة: وتشمل أبرز النتائج.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يسدد القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

التمهيد

المطلب الأول: تعريفات

أولاً: تعريف الخطأ:

الخطأ لغة: ما لم يتعمد، يقال لمن أراد شيئًا ففعل غيره من غير قصد: أخطأ، والخِطْء ما تُعُمِّد، ومنه الخطيئة وهي: الذنب، وقد ورد المعنيان في الكتاب العزيز(١).

الخطأ اصطلاحًا: ما وقع عن غير قصد المكلف(٢).

ثالثًا: تعريف القبلة:

القِبلة لغة: الجهة(٣).

القِبلة اصطلاحًا: الكعبة، وجهتها التي تستقبل في الصلاة(٤).

وسميت القبلة قبلة؛ لإقبال الناس عليها في صلاتهم(٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٦٥/١-٦٦)، تاج العروس للزبيدي (٢١٣/١-٢١٤).

(٢) ينظر: الدر النقي لابن المبرد (٧٠٩/٣).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥١/٥)، لسان العرب لابن منظور (٥٤٥/١١).

(٤) ينظر: المطلع للبعلي ص (٨٥)، التعريفات للجرجاني ص (١٧٠).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥٢/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة في الصلاة

صورة المسألة:

المراد هنا بيان رأي أهل العلم في حكم استقبال القبلة في الصلاة، وكونه شرطًا لصحتها.

حكم استقبال القبلة في الصلاة:

أجمع أهل العلم على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فرضًا كانت أم نفلاً، وأن من ترك استقبالها وهو عالم بجهتها؛ فصلاته باطلة، إلا في حالات مستثناة: كالتحام الصفين، وصلاة النافلة في السفر، والمعذور بعذر يعجز معه عن استقبال القبلة: كمرض، وقيد، ونحو ذلك، وقد نقل الإجماع عدد من أهل العلم، ومنهم من عبَّر بالفرض، ومنهم من عبَّر بالوجوب، ومنهم من عبَّر بالشرط، وعباراتهم تدل على أنَّ مرادهم بذلك الشرط الاصطلاحي، الذي يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة.

قال ابن حزم: "اتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها، ما لم يكن محاربًا ولا خائفًا"(٦).

وقال ابن عبدالبر: "أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها،؛ فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى"(٧).

وقال ابن القطان: "اتفقوا أن استقبال الكعبة فرض في الصلاة لمن عاينها أو عرف دلائلها ما لم يكن محاربًا أو خائفا"(٨).

وقال النووي: "استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين(٩) ... وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة"(١٠).

وقال ابن تيمية: "أجمع المسلمون على أنه يجب على المصلِّي استقبال القبلة في الجملة"(١١).

---

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٦).

(٧) التمهيد لابن عبدالبر (٥٤/١٧).

(٨) الإقناع لابن القطان (١٢٣/١).

(٩) وهما: شدة الخوف، وصلاة النافلة في السفر.

(١٠) المجموع للنووي (١٨٩/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

مستند الإجماع:

مما استند عليه الإجماع ما يلي:

- قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(١٢).
- حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»(١٣).
- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»(١٤).
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر...» الحديث(١٥).
- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل(١٦) الكعبة، وقال: هذه القبلة»(١٧).

---

(١١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٥/٢٢).

(١٢) البقرة: [١٤٤].

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، ص(٣٥)، رقم (٤٠٣)، ومسلم في كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ص (٧٥٩)، رقم (٥٢٦).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ص(٣٤)، رقم (٣٩١).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ص(٥٥٧)، رقم (**٦٦٦٧**)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ص (٧٤١)، رقم (**٣٩٧**).

(١٦) قُبُل أو قُبْل الكعبة: أي مقابلها، وقُبل الشيء مقابلته بحيث يستقبلك وتستقبله، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص (١٢٨)، فتح الباري لابن حجر (٥٠١/١).

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ص (٣٤)، رقم (٣٩٨)، ومسلم في كتاب الحج،

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في مسائل استقبال القبلة.

لما كانت بعض مسائل استقبال القبلة محل وفاق، وبعضها محل خلاف، ولما كان ذلك متعلقًا بأكثر من مسألة من مسائل استقبال القبلة الواردة في البحث، أفردت هذا المطلب، وقدَّمته في التمهيد قبل تلك المسائل، تفاديًا للتكرار في كل مسألة، وفيما يلي بيان ما اتفق عليه واختلف فيه من تلك المسائل:

- أجمع أهل العلم على أن على من غاب عن الكعبة بعيدًا كان أم قريبًا، أنه يلزمه التوجه في صلاته نحوها بما يقدر عليه من طرق الاستدلال، ما لم يكن معذورًا: كالمحارب، والمقيَّد، والمتنفل في السفر(١٨)، وأنه لو ترك استقبال القبلة وهو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى(١٩)، وأنه لو صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة، ثم بان له الخطأ في استقبال القبلة، أن صلاته فاسدة(٢٠).
- أجمع أهل العلم على أن من كان في مكة ويستطيع أن يشاهد الكعبة، ففرضه إصابة عينها، وأنَّه لو أخطأ في إصابتها وجبت عليه الإعادة(٢١).
- اتفق أهل العلم في الجملة على أن من كان في مكة غائبًا عن الكعبة وهو يستطيع استقبال عين الكعبة بمشاهدة ما يدل على موضعها من الجبال والمباني الطوال، أو بخبر ثقة، أو لكونه ناشئًا بمكة، فإنَّ فرضه إصابة عينها، وأنَّه لو أخطأ في إصابتها مع قدرته على ذلك وجبت عليه الإعادة(٢٢).

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، ص (٨٩٩)، رقم (١٣٣٠).

(١٨) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢١٥/٧-٢١٦)، الإقناع لابن القطان (١٢٣/١-١٢٤).

(١٩) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٥٤/١٧).

(٢٠) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢١٥/٧-٢١٦)، الإقناع لابن القطان (١٢٣/١).

(٢١) المحلى لابن حزم (٢٥٧/٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (٢١٥/٧)، المغني لابن قدامة (١٠٠/٢).

(٢٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٥٧/٢)، الإقناع لابن القطان (١٢٣/١-١٢٤)، البناية للعيني (١٤٤/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٣/١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٢٢٠/٧)، مواهب الجليل للحطاب (١٩٦/٢)، التاج والإكليل للمواق (١٩٤/٢-١٩٦)، العزيز للرافعي (٤٤٨/١)، المجموع للنووي (٢١١/٣-٢١٢)، المغني لابن قدامة (١٠٠/٢- ١٠١)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٣-٣٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

- اتفق أهل العلم على أن من كان في المسجد النبوي، أو كان في المدينة قريبًا منه يمكنه مشاهدة قبلته، أنه لا يجوز له الاجتهاد في القبلة، ولا يجوز له التيامن ولا التياسر عن قبلة المسجد النبوي(٢٣).

وبقي الاختلاف فيمن كان قريبًا من الكعبة أو بعيدًا عنها، ولا يتمكن من مشاهدة الكعبة ولا مشاهدة ما يدله على موضعها، واجتهد في إصابة القبلة عن علم بطرق الاستدلال عليها، أو استدلَّ بمحراب، أو سأل ثقة، ومثلها لو استخدم البرامج التقنية الحديثة، أو تحرى عند انعدام الدلائل، ثم تبيَّن له في أثناء الصلاة، أو بعد الفراغ من الصلاة أنَّه أخطأ في إصابة القبلة، فما الواجب عليه؟ وما سبب الاختلاف في هذه المسائل؟

(٢٣) البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٣/١)، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (١٣٤/٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢٢٤/١-٢٢٥)، العزيز للرافعي (٤٤٥/١)، المجموع للنووي (٢٠٣/٣-٢٠٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٧٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المبحث الأول: سبب اختلاف أهل العلم في الأثر المترتب على الخطأ في استقبال القبلة: وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد

سبب اختلاف أهل العلم في الأثر المترتب على الخطأ في استقبال القبلة في الصلاة لمن غاب عن الكعبة هو اختلافهم في الواجب على المكلف في استقباله للقبلة، هل فرضه الاجتهاد في إصابتها، أم إصابتها حقيقةً؟ وكذلك اختلافهم هل يلزم المصلِّي إصابة عين الكعبة أم جهتها؟ وما حدود تلك الجهة؟ ومن أسبابه اختلافهم في تقديم خبر الثقة على الاجتهاد، وتقديم الاستدلال بالمحاريب على الاجتهاد[٢٤]؛ وعليه سيكون الحديث في المطالب الأربعة التالية عن هذه المسائل التي هي سبب الاختلاف.

(٢٤) ينظر في سبب الاختلاف: البناية للعيني (١٥٠/٢)، التوضيح لخليل (٣٢٢/١-٣٢٤)، العزيز للرافعي (٤٤٦/١-٤٥١)، الإنصاف للمرداوي (٣٥١/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المطلب الأول: حكم الاجتهاد في استقبال القبلة

صورة المسألة:

أوردت هذه المسألة لبيان حكم الاجتهاد في استقبال القبلة، وهل هو مشروع للمصلي؟ أم يلزمه اليقين والقطع باستقباله للقبلة؟

تحرير محل النزاع:

سبق في المطلب الثالث من التمهيد تحرير محل النزاع، وبيان الواجب في حق من كان في مكة ويستطيع معاينة الكعبة أو معرفة موضعها بما يدله عليها، وكذلك من يستطيع معاينة محراب النبي صلى الله عليه وسلم، وأما حكم الاجتهاد لمن كان في مكة ولا يمكنه مشاهدة الكعبة، ولا ما يدله على موضعها، أو كان خارج مكة، فهي مسألتنا.

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن الواجب الاجتهاد في إصابة القبلة، سواء أكان المصلّي في مكة غائبًا عنها، أم كان بعيدًا عن مكة، وهو مذهب الحنفية[٢٥]، وقول عند المالكية[٢٦]، ومذهب الشافعية[٢٧]، ورواية عند الحنابلة[٢٨]، وقول داود[٢٩].

---

(٢٥) المبسوط للسرخسي (١٩٦/١٠)، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (١٣٤/٢).

(٢٦) حاشية الدسوقي (٢٢٥/١).

(٢٧) العزيز للرافعي (٤٤٥/١-٤٤٨)، المجموع للنووي (٢٠٤/٣-٢٠٧-٢١٢)، مغني المحتاج للشربيني (١٤٥/١).

(٢٨) شرح الزركشي (٥٣٦/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٣/٣).

(٢٩) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٦٠/٢).

واستدلوا بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣٠).

وجه الاستدلال:

أن التكليف مقيد بالوسع، فإذا لم يعرف المصلّي جهة القبلة، فليس له إلا التوجه إلى جهة التحري(٣١).

- وجود الحاجة إلى الاجتهاد في القبلة لمن بعد عنها، إذ لولاه لما صحت الصلاة أصلاً؛ فيكون فرض المكلَّف الاجتهاد في إصابة القبلة، لا إصابتها(٣٢).
- أن من كان بمكة غائبًا عن الكعبة، فحكمه حكم من كان خارج مكة؛ لعدم تمكنه من معاينة الكعبة واستقبال عينها بيقين(٣٣).

القول الثاني:

التفريق بين من كان في مكة غائبًا عن الكعبة، وبين من كان بعيدًا عنها، فمن كان في مكة، فالواجب عليه التوجه إلى عينها يقينًا، ومن كان بعيدًا عنها، فالواجب عليه الاجتهاد في استقبالها، وهو قول عند الحنفية(٣٤)، ومذهب المالكية(٣٥).

واستدلوا بما يلي:

أنه إذا كان في مكة فإنه يمكنه استقبال القبلة بيقين؛ فلا يجوز له أن ينتقل من اليقين إلى ما هو أدنى منه(٣٦).

---

(٣٠) البقرة: [٢٨٦].

(٣١) ينظر: البناية للعيني (١٥٠/٢).

(٣٢) ينظر: البناية للعيني (١٥٠/٢)، العزيز للرافعي (٤٤٨/١).

(٣٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٦/١٠).

(٣٤) المبسوط للسرخسي (١٩٦/١٠)، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (١٣٤/٢).

(٣٥) التاج والإكليل للمواق (١٩٦/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٢٣/١).

(٣٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ويناقش:

بأنه لا يسلم أنه يمكنه استقبال القبلة بيقين في جميع الأحوال؛ وعليه فالحال التي لا يمكنه فيها ذلك، لا يلزمه اليقين بل يكفيه الاجتهاد.

القول الثالث:

أن من كان في مكة غائبًا عن الكعبة، وكان الحائل حادثًا كالبنيان، فلا يجوز له الاجتهاد، بل يلزمه إصابة القبلة بيقين، وإذا كان الحائل أصليًا كالجبل أو كان بعيدًا عن مكة، فالواجب عليه الاجتهاد إلى القبلة، وهو وجه عند الشافعية(٣٧).

واستدلوا بما يلي:

أن الفرض قبل حدوث البناء إنما هو المعاينة، واستقبال القبلة بيقين؛ فلا يتغير بما طرأ من البناء(٣٨).

ونوقش بما يلي:

أن الحائل الحادث يمنع المشاهدة كالحائل الأصلي؛ فيلزم أن يكون حكمهما واحدًا(٣٩).

القول الرابع:

من كان قريبًا من الكعبة وكان الحائل حادثًا كالبنيان فيلزمه إصابة القبلة بيقين، وإن كان الحائل أصليًا كالجبل جاز له الاجتهاد إلى القبلة(٤٠)، وأما من كان بعيدًا عن الكعبة، فإن كان في الحضر فالواجب عليه إصابة القبلة بيقين، وإن كان في السفر فالواجب عليه الاجتهاد، وهو مذهب الحنابلة(٤١).

---

(٣٧) العزيز للرافعي (٤٤٨/١)، المجموع للنووي (٢١٢/٣).

(٣٨) ينظر: العزيز للرافعي (٤٤٨/١)،

(٣٩) ينظر: المهذب للشيرازي (٢١١/٣)، العزيز للرافعي (٤٤٨/١).

(٤٠) مذهب الحنابلة في تجويز الاجتهاد لمن كان في مكة وكان الحائل أصليًا كالجبل، مقيد بما لو كان خارج البنيان، فإن كان في البنيان؛ فإنه يجب عليه اليقين بالسؤال أو الاستدلال بالمحاريب، ولا يجوز له الاجتهاد، وهذا مطرد عندهم في كل من كان في الحضر سواء أكان في مكة أو في غيرها.

(٤١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠٠/٢-١٠١)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٣-٣٣١-٣٣٧-٣٥١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٧٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

واستدلوا بما يلي:
حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(٤٢).
وجه الاستدلال:
أن في الحديث دلالة على سقوط الواجب الذي يُعجز عنه، ومن كان في السفر، أو كان قريبًا من الكعبة لكن بينه وبينها حائل أصلي، فقد أتى بما يستطيع وهو الاجتهاد.
ويناقش:
بأن دلالة الحديث على سقوط الواجب بالعجز ينبغي أن تشمل الحائل الحادث كما شملت الحائل الأصلي، وينبغي أن تشمل بعض الحالات التي يحتاج فيها إلى الاجتهاد في الحضر؛ لوجود المشقة في كلٍّ.

القول الخامس:
أن الواجب في مكة والمدينة إصابة القبلة يقينًا، ويجوز الاجتهاد في غيرهما من البلدان، وهو قول عند الحنفية(٤٣)، ورواية عند الحنابلة(٤٤).
واستدلوا بأدلة القول الثاني، واستدلوا أيضا بما يلي:
"أن القبلة بالمدينة مقطوع بها؛ فإنه إنما نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي بخلاف سائر البقاع"(٤٥).
ويناقش:
بأنَّ هذا وإن كان مسلَّمًا فيمن كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو قريبًا منه يمكنه معاينة قبلته، لكنَّه غير مسلَّم فيمن كان في نواحي المدينة البعيدة عن المسجد.

الترجيح:
الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، أن الواجب الاجتهاد في إصابة القبلة، سواء أكان المصلّي في مكة غائبًا عنها، أم كان بعيدًا عن مكة؛ لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

---

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ص (٦٠٧)، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ص (٩٠١)، رقم (١٣٣٧).
(٤٣) المبسوط للسرخسي (١٩٦/١٠)، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (١٣٤/٢).
(٤٤) الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٣-٣٣٧).
(٤٥) المبسوط للسرخسي (١٩٦/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المطلب الثاني: المراد باستقبال القبلة، وحدود جهتها للبعيد عن الكعبة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد باستقبال القبلة.

صورة المسألة:

من كان في مكة غائبًا عن الكعبة، لا يتمكن من مشاهدتها ولا مشاهدة ما يدل على موضعها، أو كان خارج مكة، فهل المراد باستقباله للقبلة أنه يلزمه إصابة عين الكعبة؟ أم يلزمه إصابة جهتها؟ وهل اختلاف أهل العلم في هذه المسألة لمن كان بعيدًا عن مكة اختلاف حقيقي أم لفظي؟ وهل يضرُّ المصلِّي التياسر أو التيامن عن القبلة؟

تحرير محل النزاع:

سبق في المطلب الثالث من التمهيد بيان الواجب على من يمكنه مشاهدة الكعبة، أو معرفة موضعها بما يدله عليه، أو بخبر ثقة، أو لكونه ناشئًا بمكة، وبقي الخلاف فيمن لا يمكنه مشاهدة الكعبة، ولا معرفة موضعها، ممن كان غائبًا عنها في مكة، أو خارج مكة.

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الواجب على من كان بمكة التوجه إلى عينها، ومن كان بعيدًا عن مكة التوجه إلى جهتها، وهو مذهب الحنفية[٤٦]، والمالكية[٤٧]، وقول عند الشافعية[٤٨]، ومذهب الحنابلة[٤٩].

---

(٤٦) المبسوط للسرخسي (١٠/١٩٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١/١١٨)، البناية للعيني (٢/١٤٤)، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (٢/١٣٤).

(٤٧) التوضيح لخليل (١/٣٢٠)، التاج والإكليل للمواق (٢/١٩٦)، مواهب الجليل للحطاب (٢/١٩٥)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٢٣).

(٤٨) المجموع للنووي (٣/٢٠٧).

(٤٩) المغني لابن قدامة (٢/١٠٠-١٠١)، الإنصاف للمرداوي (٣/٣٣٠-٣٣٧) و(٣/٣٥١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/١٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

واستدلوا على وجوب التوجه إلى عين الكعبة لمن كان بمكة بما يلي:

- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: هذه القبلة»(٥٠).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حَصَر القبلة في الكعبة لمن كان قريبًا منها.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(٥١).

وجه الاستدلال:

أن من كان قريبًا من الكعبة فإنه يستطيع التوجه إلى عينها؛ فيكون ذلك واجبًا عليه، فإن أمكنه استقبال عين الكعبة بيقين؛ فلا يجوز له أن ينتقل منه إلى ما هو أدنى منه(٥٢)، وإن لم يمكنه ذلك أمكنه الاجتهاد في استقبال عينها لقربه منها.

- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، إلا عند البيت»(٥٣).
- عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة، إلا عند البيت»(٥٤).

واستدلوا على وجوب التوجه إلى جهة الكعبة لمن بَعُد عنها بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾(٥٥).

---

(٥٠) سبق تخريجه ص (٨).

(٥١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ص (٦٠٧)، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ص (٩٠١)، رقم (١٣٣٧).

(٥٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣٥/٢).

(٥٣) أخرجه حرب الكرماني في مسائله ص (٥٣٦)، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ص (٥٣٨): "قال عمر رضي الله عنه: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، إلا عند البيت» رواه أبو حفص، وذكره أحمد، وقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت". وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٤٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٣٢٢)، بلفظ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وصححه الإمام أحمد، ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦٠/٣)، والدراقطني في العلل (٣٢/٢).

(٥٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٨٦/١)، وصحح إسناده محقق الكتاب، د. عبدالملك بن دهيش.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

وجه الاستدلال:

- أن معنى ﴿شَطْرَه﴾: نحوه وتلقاءه، كما قال الشاعر:

أقيمي أم[٥٦] زنباع أقيمي ... صدور العيس شطر بني تميم[٥٧][٥٨].

- أن الله سبحانه أمر نبيَّه صلى الله عليه وسلم بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، وهو الحرم كله كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٥٩]، وليس ذلك مختصًا بالكعبة، وهذا يُحقق الأثر المروي: «الكعبة قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الأرض»[٦٠][٦١].

ويناقش وجه الاستدلال الثاني:

---

(٥٥) البقرة: [١٤٤].

(٥٦) في مقاييس اللغة (١٨٨/٣)، ولسان العرب (٤٠٨/٤)، "أقول لأم زنباع" بدل "أقيمي أم زنباع".

(٥٧) البيت لأبي زنباع الجذامي. ينظر: لسان العرب (٤٠٨/٤)، وهو في مقاييس اللغة دون عزو (١٨٨/٣).

(٥٨) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٧/٢٢).

(٥٩) التوبة: [٢٨].

(٦٠) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٧/٢٢).

(٦١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي»، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٥/٢): "حديث ضعيف لا يحتج به". وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٢٦/١): "إسناده ضعيف"، وضعفه الشوكاني في السيل الجرار، ص (١٠٦)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٣٩/٩)، وقد أخرج ابن قانع في معجم الصحابة" (٦٥/٢) عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة فقال: «أما بعد، فإن الباب قبلة البيت، والبيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة الحرم، والحرم قبلة الآفاق». قال البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢): "روي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي ﷺ كذلك مرفوعا، ولا يحتج بمثله". وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٢٦/١): "وقد روى البزار عن عبد الله بن حبشي ﷺ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى باب الكعبة ويقول: «أيها الناس إن الباب قبلة البيت» لكن إسناده ضعيف".

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

بأنه مع التسليم بأن المقصود بالتولية شطر المسجد الحرام الجهة لا العين، إلا أنه لا يُسَلَّم بأن المأمور به تولية الوجه شطر المسجد أو الحرم، بل المأمور به التولية شطر الكعبة، كما دلت على ذلك النصوص الأخرى، ومنها حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– السابق قريبًا، وأما الأثر «والحرم قبلة الأرض» فهو ضعيف، والفرق يظهر فيمن كان في مكة قريبًا من الكعبة، لكنه خارج المسجد، فولى وجهه شطر جهة من جهات المسجد، ولم يصب الكعبة عامدًا، فلا صلاة له عند الجميع، ولو كان فرض أهل مكة استقبال المسجد لصحت صلاته .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(٦٢).
- عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»(٦٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن ظاهرهما يدل على أن جميع ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المدينة، ومثلهم سائر البلدان حسب جهاتهم؛ لذا نهى صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة عند إتيان الغائط، وأمر باستقبالها في الصلاة، فالقبلة التي نُهي عن استقبالها واستدبارها عند إتيان الغائط، هي القبلة التي أُمر المصلّي باستقبالها في الصلاة، فدل على أنها الجهة لا العين(٦٤).

---

(٦٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ص (١٦٧٤) رقم (٣٤٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب القبلة، ص (٢٥٣٦)، رقم (١٠١١)، وضعفه الإمام أحمد، ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٦٠-٦١)، وصححه الترمذي في جامعه، ص (١٦٧٤)، وصححه بمجموع طرقه الألباني في إرواء الغليل (١/٣٢٥)، وله شاهد من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٠٦٠) والحاكم في المستدرك برقم (٧٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٣٢٠)، واختلف في رفعه ووقفه، فذهب إلى تصحيحه مرفوعًا الحاكم في المستدرك (١/٣٢٣)، وذهب إلى أنه موقوف على عمر رضي الله عنه الإمام أحمد، ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٦٠)، والدراقطني في العلل (٢/٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٩)، ونقل غير واحد من أهل العلم اتفاق الصحابة على أن: ما بين المشرق والمغرب قبلة، ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، فتح الباري لابن رجب (٣/٦٢).

(٦٣) أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ص (٣٤)، رقم (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ص (٧٢٣)، رقم (٢٦٤).

(٦٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٠١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٠٧-٢٠٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

- أن الصحابة مجمعون على كون ما بين المشرق والمغرب قبلة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة))[٦٥]، وهو مرويٌّ أيضًا عن جماعة من الصحابة: كعثمان بن عفان[٦٦]، وعلي بن أبي طالب[٦٧]، وابن عباس[٦٨]، وابن عمر[٦٩]،رضي الله عنهم. قال ابن عبدالبر: "قال أحمد بن خالد: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة))، قاله بالمدينة، فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة، فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك في الجنوب والشمال ونحو ذلك.- هذا معنى قوله، وهو صحيح لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه"[٧٠]، وقال ابن تيمية: "ذلك إجماع الصحابة"[٧١]، وقال ابن رجب: "ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك"[٧٢].
- أن إصابة عين الكعبة متعذرة على من بَعُد عنها، فسقطت وأقيمت الجهة مقامها للضرورة[٧٣].
- أن صلاة الصف الطويل صحيحة بالإجماع، ولو كان الفرض عينها لم تصح؛ لأنَّ أطراف الصف الطويل تخرج عن مقابلة العين قطعًا[٧٤].

---

(٦٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٤٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٣٢٢)، وصححه الإمام أحمد، ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦٠/٣)، والدراقطني في العلل (٣٢/٢).

(٦٦) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٥٩/١٧).

(٦٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٤٣٥).

(٦٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٤٣٦).

(٦٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٤٣٣).

(٧٠) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٢٢/٧)

(٧١) شرح العمدة (٥٣٨/٢)، وقال في مجموع الفتاوى (٢٠٨/٢٢): "ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع".

(٧٢) فتح الباري لابن رجب (٦٢/٣).

(٧٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٨/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٩٥/٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٧١/١).

(٧٤) ينظر: المجموع للنووي (٢٠٧/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٩/٢٢).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ونوقش:

بأنه مع البعد تتسع الدائرة ويتسع المُحاذى وتحصل المقابلة للعين(٧٥).

وأجيب:

بأن المُحاذى إنما يتسع مع تقوُّس الصف، أما مع استوائه فلا يُسلَّم بذلك(٧٦).

القول الثاني:

أن الواجب التوجه إلى عينها مطلقًا، سواء أكان المصلّي في مكة، أم كان بعيدًا عنها، وهو قول لبعض الحنفية(٧٧)، وبعض المالكية(٧٨)، ومذهب الشافعية(٧٩)، ورواية عند الحنابلة(٨٠).

واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٨١).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه أمر بالتوجه إلى الكعبة، ولم يفرق بين حال المشاهدة والغيبة(٨٢).

ونوقش من وجوه:

- أن المراد بالشطر الجهة كما سبق بيانه في أدلة القول الأول؛ فيكون المطلوب إصابة الجهة لا العين.

---

(٧٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢٢٣/١)، المجموع للنووي (٢٠٧/٣).

(٧٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠٢/٢).

(٧٧) بدائع الصنائع للكاساني (١١٨/١).

(٧٨) مواهب الجليل للحطاب (١٩٥/٢).

(٧٩) العزيز للرافعي (٤٤٥/١-٤٤٨)، المجموع للنووي (٢٠٤/٣- ٢٠٧-٢١٢)، مغني المحتاج للشربيني (١٤٥/١).

(٨٠) الإنصاف للمرداوي (٣٣٣/٣).

(٨١) البقرة: [١٤٤].

(٨٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٨/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

- على افتراض كون المراد بالآية عين الكعبة، فلا حجة في الاستدلال بهذه الآية على وجوب التوجه إلى عين الكعبة مطلقًا؛ لأنها تناولت حالة القدرة، والقدرة تختص بحال مشاهدة الكعبة، أو من كان في مكة قادرًا على معرفة موضعها بما يدل عليها من جبلٍ ونحوه، أو خبر ثقة، أو كون المصلِّي ناشئًا بمكة، لا حال البعد عنها وعدم القدرة على استقبال عينها(٨٣)، لا سيما وقد ورد النص ونقل إجماع الصحابة على أن الواجب على من بَعُد عن الكعبة استقبال الجهة لا العين، كما سبق ذكره في أدلة القول الأول.
- أن القبلة لو كانت عين الكعبة للمصلِّي البعيد عنها؛ لتردَّدت صلاته بين الصحة والفساد؛ لأنه إن أصاب عين الكعبة صحَّت صلاته، وإن لم يصب عين الكعبة لم تصح صلاته، والمصلِّي لا يعلم هل أصابها أم لا(٨٤).

- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»(٨٥).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حَصَر القبلة في الكعبة، وهذا يشمل القريب منها والبعيد عنها(٨٦).

ويناقش:

بأن هذا الاستدلال مسلَّم، إلا أن البعيد عن الكعبة خرج عن هذا الحكم بأدلة أخرى سبق إيرادها في أدلة القول الأول.

- "أن لزوم الاستقبال لحرمة البقعة، وهذا المعنى في العين لا في الجهة"(٨٧).

ونوقش:

بأن ذلك إنما يكون في حال القدرة عليه عند معاينة الكعبة دون حال العجز عنه؛ لدلالة النصوص الأخرى على جواز استقبال الجهة للبعيد، ولكونه هو المقدور عليه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها(٨٨).

---

(٨٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٨/١)، المغني لابن قدامة (١٠١/٢).

(٨٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٨/١).

(٨٥) سبق تخريجه ص (٨).

(٨٦) ينظر: العزيز للرافعي (٤٤٣/١-٤٤٤)، المجموع للنووي (٢٠٨/٣).

(٨٧) ينظر: المجموع للنووي (٢٠٨/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

القول الثالث:

أن الواجب التوجه إلى جهتها مطلقًا، سواء أكان المصلّي في مكة أم كان بعيدًا عنها، وهو قول لبعض المالكية[٨٩]، ورواية عند الحنابلة إذا كان الحائل في مكة أصليًا[٩٠].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

أن من كان بمكة غائبًا عن الكعبة، فحكمه حكم من كان خارج مكة؛ لعدم تمكنه من معاينة الكعبة واستقبال عينها بيقين.

ويناقش:

بأن من كان في مكة وإن لم يمكنه معاينة الكعبة، واستقبال عينها بيقين، إلا أنه يمكنه الاجتهاد في استقبال عينها لقربه منها.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، وهو أن القبلة هي عين الكعبة لمن قَرُب منها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى في قُبُل الكعبة: «هذه القبلة»، وهي جهة الكعبة لمن بَعُد عنها؛ لحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، فانحصرت القبلة في الكعبة للقريب، وانحصرت في الجهة للبعيد، وبهذا تجتمع النصوص.

ثمرة الخلاف في المسألة:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الاختلاف في وجوب استقبال العين أو الجهة لمن بَعُد عن الكعبة اختلاف لفظي لا حقيقة له[٩١]، وهذا صحيح من جهة أن الجميع لا يوجبون على المكلف أن يستقبل عين الكعبة استقبالاً حقيقيًا، بحيث لو مشى على خط مستقيم من موقفه، لاتصل جسمه بالكعبة، وقد سبق نقل إجماع الصحابة على ذلك، وأن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وقد ذكر ابن رجب " أن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا الأمصار، وضعوا قِبَل كثير منها على الجهة، بحيث لا يطابق

---

(٨٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٨/١)، حاشية الدسوقي (٢٢٤/١)، المجموع للنووي (٢٠٧/٣).

(٨٩) حاشية الدسوقي (٢٢٥/١).

(٩٠) الإنصاف للمرداوي (٣٣١/٣).

(٩١) التوضيح لخليل (٣١٩/١)، حاشية الدسوقي (٢٢٤/١)، نهاية المطلب (١٠٣/٢-١٠٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٩/٢٢-٢١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ذلك سَمْت[٩٢] العين على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب، وصلَّوا إليها، وأجمع المسلمون بعدهم على الصلاة إليها، وهذا يدل على أن تحرير حساب مسامتة[٩٣] العين ليس هو الأفضل، فضلا عن أن يكون واجبًا"[٩٤].

لكن هناك ثمرة أخرى، وهي أن بعض الفقهاء رتب على هذا الخلاف المنع من التيامن والتياسر عن القبلة التي يتوصل إليها باجتهاده، وهو المعتمد عند الشافعية[٩٥] وقول عند الحنابلة[٩٦] قال المرداوي: "وعنه، فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه... فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التي اجتهد إليها"[٩٧]، وأما المعتمد عند الحنفية والمالكية والحنابلة، فهو جواز التيامن والتياسر للبعيد عن الكعبة، ما لم يكن في مسجد النبي ﷺ، أو قريبًا منه بحيث ينظر إليه[٩٨].

(٩٢) السَّمْت: الخط المستقيم. ينظر: التعريفات للجرجاني ص (١٢١).

(٩٣) المسامتة من السَّمْت، وهي: الموازاة والمقابلة على خط مستقيم، ينظر: التعريفات للجرجاني ص (١٢١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبدالمنعم (٢٩٣/٢).

(٩٤) فتح الباري لابن رجب» (٦٦/٣).

(٩٥) العزيز للرافعي (٤٥٥/١-٤٥٦)، المجموع للنووي (٢٢٥/٣-٢٢٦).

(٩٦) الإنصاف للمرداوي (٣٣٣/٣)، معونة أولي النهى لابن النجار (٦٧/٢).

(٩٧) الإنصاف للمرداوي (٣٣٣/٣).

(٩٨) ينظر: درر الحكام لملا خسرو (٦٠/١)، حاشية ابن عابدين (١٣٥/٢-١٣٦)، الكافي لابن عبدالبر (١٩٩/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٦٠/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٢/٣)، معونة أولي النهى لابن النجار (٦٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المسألة الثانية: حدود جهة القبلة للبعيد عن الكعبة.

صورة المسألة:

المراد بحثه هنا، هو بيان حدود الجهة التي يجب على البعيد عن الكعبة التوجه إليها عند استقبال القبلة، ليظهر مدى الانحراف الجائز عن الكعبة الذي لا تبطل معه الصلاة، ثم إن البحث في هذه المسألة منحصرٌ بين من يقولون بمشروعية استقبال الجهة للبعيد، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية، وأما المعتمد عند الشافعية، فهو وجوب استقبال العين؛ فلا يدخل في مسألتنا هذه.

سبب الاختلاف:

سبب اختلاف أهل العلم في حدود الجهة التي يجب استقبالها، هو اختلافهم في تفسير الأدلة الواردة في استقبال القبلة كقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تقسيم الجهات إلى أربع، فإذا انحرف عن جهة الكعبة إلى إحدى الجهات الثلاث الأخرى بطلت صلاته، وهو مذهب الحنفية[٩٩]، والمالكية[١٠٠]، وقول عند الشافعية[١٠١]، ومذهب الحنابلة[١٠٢].

---

(٩٩) تبيين الحقائق للزيلعي (١٠١/١)، البناية للعيني (١٤٤/٢)، التحرير المختار للرافعي (١٣٧/٢)، وحدَّد ذلك بعض الحنفية بأن المقصود بالجهة: أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ، فيخرجان إلى العينين كساقي مثلث. ينظر: درر الحكام لملا خسرو (٦٠/١)، وقد بين الرافعي الحنفي في التحرير المختار (١٣٦/٢) أن أصل هذا الكلام للغزالي في الإحياء، ونصه في الإحياء (٢٦٤/٢): "وحدُّ تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة، خارجين من العينين، فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة، فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين، فهو داخل في الجهة" فإذا كان طرفا هذا الخط المتوهم يلتقيان في الرأس في زاوية قائمة فإن طرفاهما الآخران يستوعبان إحدى الجهات الأربع.

(١٠٠) التوضيح لخليل (٣٢٣/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٦٠/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

واستدلوا بما يلي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(١٠٣).
- عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»(١٠٤).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الحديثين يفيدان أن الجهة التي أُمر المصلّي باستقبالها في الصلاة، هي الجهة التي نُهي عن استقبالها واستدبارها عند إتيان الغائط، وأن جميع ما بين المشرق والمغرب من جهة الجنوب قبلة لأهل المدينة، وأن أهل المدينة مأمورون بالتشريق أو التغريب عند إتيان الغائط؛ فدل ذلك على أن التشريق والتغريب لا يعدَّان استقبالاً للقبلة، وهذا كله يقتضي تقسيم الجهات إلى أربع، وأن قبلة أهل المدينة منحصرة في جهة الجنوب، لا تتجاوزها إلى جهة الشرق أو الغرب(١٠٥).

- عن عثمان ﷺ قال: ((كيف يخطئ الرجل الصلاة، وما بين المشرق والمغرب قبلة، ما لم يتحر الشرق عمدًا))(١٠٦).
- عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: ((إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل الشمال))(١٠٧).
- أن الانحراف اليسير عن عين الكعبة لا تزول به المقابلة بالكلية؛ لأن وجه الإنسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة(١٠٨).

---

(١٠١) العزيز للرافعي (٤٥٧/١)، المجموع للنووي (٢٢٥/٣-٢٢٦).

(١٠٢) المغني لابن قدامة (١٠٣/٢-١٠٤)، معونة أولي النهى لابن النجار (٦٦/٢).

(١٠٣) سبق تخريجه ص (١٦).

(١٠٤) سبق تخريجه ص (١٦).

(١٠٥) ينظر: شرح الزركشي (٥٣٣/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٧/٢٢-٢٠٨).

(١٠٦) أخرجه حرب الكرماني في مسائله ص (٥٣٦)، وابن عبدالبر في التمهيد لابن عبدالبر (٥٩/١٧)، وقد نقل مغلطاي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قوله: "فحدثت أبي بهذا الحديث فأعجبه، وقال: لم أسمع هذا من المعتمر" شرحه سنن ابن ماجه (١٦٦٦/٥).

(١٠٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٤٣٤).

القول الثاني:

تقسيم الجهات إلى جهتين، فما كان بين أقصى موضع لشروق الشمس، وأقصى موضع لغروبها فهو قبلة، وما عداه فليس بقبلة، وهي رواية عند الحنابلة(١٠٩).

واستدلوا بما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(١١٠).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل جميع ما بين المشرق والمغرب قبلة، والمشرق هو موضع شروق الشمس، والمغرب هو موضع غروبها.

ويناقش من وجهين:

- أن هذا الاستدلال يعارض قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»(١١١).
- أن الذي يفهم من كلام الإمام أحمد هو التوسعة في أمر القبلة للبعيد؛ لقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» بحيث لو جعل أقصى المشارق أو أقصى المغارب عن يمينه أو عن يساره، فإنه يكون مستقبلاً للقبلة، لا أن المقصود أن يتعمد التشريق أو التغريب.

---

(١٠٨) ينظر: درر الحكام لملا خسرو (٦٠/١).

(١٠٩) الفروع لابن مفلح (١٢٤/٢)، قال ابن رجب في فتح الباري (٦٤/٣-٦٥): "قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: بين المشرق والمغرب قبلة، ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صلى بينهما فصلاته صحيحة جائزة، إلا أنَّا نستحب أن يتوسط القبلة، ويجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، يكون وسطا بين ذلك" ثم قال: "ومراده: أن ما بين أقصى المشارق إلى أقصى المغارب في الشتاء والصيف فهو قبلة، والمستحب أن يصلي وسطا من ذلك". وينظر: مسائل حرب الكرماني ص (٥٣٥).

(١١٠) سبق تخريجه ص (١٦).

(١١١) سبق تخريجه ص (١٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

القول الثالث:

أنه يجوز الانتقال إلى يمين القبلة أو يسارها دون انحراف، وهو قول ابن عابدين من الحنفية(١١٢)، وبيانه: أن المصلِّي إذا استقبل الكعبة حسب اجتهاده، جاز له أن يخطو جهة اليمين أو جهة اليسار، لكن لا يجوز له أن ينحرف بجسمه؛ لأنه يخرج بذلك عن مقابلة الجهة، فلو فرض المصلِّي وجود خط مار على الكعبة من المشرق إلى المغرب، فإن الخط الخارج من جبين المصلي، يجب أن يكون واصلاً على استقامة إلى هذا الخط المار على الكعبة، ولا يلزم أن يكون مارًا على الكعبة نفسها، بحيث يحصل عند التقاء الخط الخارج من المصلِّي مع الخط المعترض على الكعبة زاويتان قائمتان، ولا يختل ذلك عند انتقال المستقبِل لعين الكعبة يمينًا أو يسارًا من غير انحراف، لكن لو انحرف بحيث صارت إحدى الزاويتين حادة والأخرى منفرجة؛ فإنه يكون خارجًا عن استقبال الجهة(١١٣).

واستدلوا بما يلي:

أنه لو انحرف عن الكعبة فجعلها عن يمينه أو يساره؛ فليس مستقبلًا لجهتها(١١٤).

ونوقش:

- بأنه لا يسلم بأن من انحرف عن عين الكعبة ترك استقبال الجهة، فلو افترض الخط الخارج من المصلِّي إلى جهة الكعبة يلتقي مع الخط المعترض من الكعبة، وكانت إحدى الزاويتين أضيق فإنه يخرج عن مقابلة العين، ولكنه لا يخرج عن مقابلة الجهة(١١٥).
- ويناقش أيضًا بأن حقيقة هذا القول أقرب إلى أنه إيجاب لاستقبال عين الكعبة من كونه قولاً بوجوب استقبال جهتها.

---

(١١٢) حاشية ابن عابدين (٢/١٣٥-١٣٨).

(١١٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٣٥-١٣٨).

(١١٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٣٨).

(١١٥) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٢٦٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، بتقسيم الجهات إلى أربع، فإذا انحرف عن جهة الكعبة إلى إحدى الجهات الثلاث الأخرى بطلت صلاته، فيجوز له التيامن عن سمت الكعبة بما لا يزيد عن ٤٥ درجة، ويجوز له التياسر عن سمتها بما لا يزيد عن ٤٥ درجة كذلك، وذلك أن الدائرة الكاملة لجميع الجهات الأربع تساوي ٣٦٠ درجة، وكل جهة من الجهات الأربع تساوي ٩٠ درجة، وهذه توسعة من الله ﷻ على عباده، فقد جعل جهة القبلة واسعة بيّنة، يدركها كل أحد، فلا ينبغي التكلف ولا التشديد في درجات الانحراف عن الكعبة ما دام مستقبلاً للجهة.

ثمرة الخلاف في المسألة:

- على القول الأول: يجوز للمصلّي أن ينحرف عن عين الكعبة، بحيث يتيامن أو يتياسر، ما لم ينتقل إلى جهة أخرى، بحيث لا يزيد انحرافه عن سمت الكعبة ٤٥ درجة يمينًا أو شمالاً.
- على القول الثاني: يجوز للمصلّي أن ينحرف عن عين الكعبة، بحيث يتيامن أو يتياسر، ما لم يصل إلى أقصى المشارق أو أقصى المغارب، وهذا لمن كان شمال مكة أو جنوبها، وأما من كان شرقها أو غربها، فما بين الشمال والجنوب قبلة له بمقدار ما بين أقصى المشارق وأقصى المغارب.
- على القول الثالث: لا يجوز للمصلّي أن ينحرف يمينًا أو شمالاً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المطلب الثالث: حكم تقديم الاجتهاد على خبر الثقة.

صورة المسألة:

إذا كان عند المصلّي ثقة يمكن أن يخبره عن القبلة بعلم ويقين، فهل يجوز للمصلي أن يجتهد في القبلة، أم يلزمه الأخذ بخبر الثقة؟

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن خبر الثقة مقدم على اجتهاد المصلّي، بشرط أن يخبر الثقة عن يقين لا عن اجتهاد، سواء أكان من أهل الموضع أم لم يكن من أهله، وهو مذهب الشافعية(١١٦)، والحنابلة(١١٧).

واستدلوا بما يلي:

أن الثقة الذي يُخبر عن علم لا عن اجتهاد؛ يقبل خبره كما يقبل الخبر من أهل الرواية، وهو مقدَّم على الاجتهاد، وليس هو من التقليد في شيء(١١٨).

القول الثاني:

أن خبر الثقة مقدَّم على اجتهاد المصلّي، بشرط أن يكون من أهل الموضع، وأن يخبر عن يقين لا عن اجتهاد، وهو مذهب الحنفية(١١٩).

---

(١١٦) العزيز للرافعي (١/٤٤٦-٤٤٩)، المجموع للنووي (٣/٢٠٠).

(١١٧) المغني لابن قدامة (٢/١٠١)، الإنصاف للمرداوي (٣/٣٣٦).

(١١٨) ينظر: العزيز للرافعي (١/٤٤٦)، المغني لابن قدامة (٢/١٠١).

(١١٩) بدائع الصنائع للكاساني (١/١١٨)، البحر الرائق لابن نجيم (١/٣٠٢).

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، وقالوا أيضًا:

إن من لم يكن من أهل الموضع، فحاله كحال المصلّي؛ فلا يقلده(١٢٠).

ويناقش:

بأنه إن كان يخبر عن اجتهاد، فلا يشرع تقليده سواء أكان من أهل الموضع أم من غيرهم، وإن كان يخبر عن يقين، فلا فرق بين أن يكون من أهل الموضع أو من غيرهم، فينبغي الأخذ بقوله.

القول الثالث:

أنه لا يلزم المجتهد العالم بأدلة القبلة الأخذ بخبر الثقة، وهو مذهب المالكية(١٢١).

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أن فرض المجتهد العالم بالأدلة الاجتهاد لا التقليد.

ويناقش:

بأن الأخذ بخبر المخبر عن يقين لا يعد تقليدًا، وإنما التقليد الأخذ بقول من يخبر عن اجتهاد.

القول الرابع:

أنه يجب على المجتهد العالم بأدلة القبلة الاجتهاد، ولا يجوز له الأخذ بخبر الثقة، وهو رواية عند الحنابلة(١٢٢).

ويمكن أن يستدل لهم بما استُدل به لأصحاب القول الثالث، ويناقش بما نوقش به ذلك الاستدلال.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، وهو تقديم خبر الثقة على الاجتهاد، بشرط أن يخبر عن يقين لا عن اجتهاد، سواء أكان من أهل الموضع أم لم يكن منهم؛ وذلك لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١٢٠) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٢/١).

(١٢١) التاج والإكليل للمواق (١٩٨/٢) الشرح الكبير للدردير (٢٢٦/١).

(١٢٢) شرح الزركشي (٥٣٦/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٦/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المطلب الرابع: حكم تقديم الاجتهاد على الاستدلال بالمحاريب.

صورة المسألة:

إذا كان المسجد قريبًا من المصلّي، فهل يلزمه أن يتبع محرابه؟ أم يجتهد في القبلة؟ والمقصود بالمسجد، هو المسجد الذي نُصب محرابه من قِبَل أهل المعرفة، وكان في مكان يبعد أن يُقرَّ على الخطأ في القبلة، بأن يكون في بلدة كبيرة، أو في بلدة صغيرة يمر عليها الناس(١٢٣).

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تقديم الاستدلال بالمحاريب على الاجتهاد، وهو مذهب الحنفية(١٢٤)، والشافعية(١٢٥)، والحنابلة(١٢٦).

واستدلوا بما يلي:

- حكاية الإجماع: قال ابن الصباغ: "فأما المحاريب المنصوبة في سائر البلاد، فيلزمه التوجه إليها، ولا يجتهد في طلب القبلة معها، وذلك إجماع المسلمين"(١٢٧)، ونقله عنه النووي(١٢٨).

ويناقش:

بعدم التسليم بثبوت الإجماع، فقد نُقل الخلاف في المسألة، كما في القول الثاني.

- أن المحاريب ينصبها أهل الخبرة والمعرفة، فجرى ذلك مجرى الخبر عن يقين؛ فأغنى عن الاجتهاد(١٢٩).

---

(١٢٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢٢٦/١)، المجموع للنووي (٢٠١/٣)، المغني لابن قدامة (١٠١/٢).

(١٢٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٣/١).

(١٢٥) المجموع للنووي (٢٠١/٣).

(١٢٦) الإنصاف للمرداوي (٣٣٦/٣)، منتهى الإرادات لابن النجار (١٩١/١).

(١٢٧) الشامل لابن الصباغ ص (٢٦١).

(١٢٨) ينظر: المجموع للنووي (٢٠١/٣).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

القول الثاني:

يقدم الاجتهاد على الاستدلال بالمحاريب، وهو مذهب المالكية(١٣٠)، ورواية عند الحنابلة(١٣١)، ويجوز عند المالكية الاستدلال بالمحاريب في البلاد الكبيرة، إذا كانت متفقة على قبلة واحدة، ولم يُطْعن في قبلتها(١٣٢).

واستدلوا بما يلي:

- أن محاريب البلاد الكبيرة إنما تنصب باجتهاد أهل المعرفة، ولو كان فيها انحراف عن القبلة، فإنها لا تقر(١٣٣).

ويناقش:

بأن هذا يقتضي تقديم الاستدلال بها على الاجتهاد، لا تقديم الاجتهاد عليها.

- يمكن أن يستدل لهم أيضًا بأن فرض المجتهد العالم بالأدلة الاجتهاد لا التقليد.

ويناقش:

بأن الاستدلال بالمحاريب جارٍ مجرى الخبر؛ فلا يعد ذلك تقليدًا.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، وهو تقديم الاستدلال بالمحاريب على الاجتهاد، إذا كان المحراب منصوبًا من قِبَل أهل المعرفة، وكان في مكان يبعد أن يُقرَّ على الخطأ في القبلة؛ لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة القول الثاني.

---

(١٢٩) ينظر: المجموع للنووي (٢٠١/٣)، المغني لابن قدامة (١٠١/٢).

(١٣٠) التوضيح لخليل (٣١٨/١)، التاج والإكليل للمواق (١٩٦/٢-١٩٨)، حاشية الدسوقي (٢٢٦/١).

(١٣١) شرح الزركشي (٥٣٦/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٧/٣).

(١٣٢) التوضيح لخليل (٣١٨/١)، حاشية الدسوقي (٢٢٦/١).

(١٣٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٢٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المبحث الثاني: أثر الخطأ في استقبال القبلة لمن تبين له ذلك في أثناء الصلاة.

صورة المسألة:

إذا صلى المسلم إلى جهة من الجهات، ثم ظهر له الخطأ في القبلة في أثناء الصلاة، فهل يتجه إلى القبلة ويكمل صلاته، أم يستأنف الصلاة؟

تحرير محل النزاع:

سبق في المطلب الثالث من التمهيد بيان الواجب على من يمكنه مشاهدة الكعبة، أو معرفة موضعها بما يدله عليه من معالم أو أجهزة حديثة، أو بخبر ثقة، أو لكونه ناشئًا بمكة، فهذه الحالات خارجة عن محل النزاع، إذ يجب على المصلِّي إعادة الصلاة لو تبيَّن له الخطأ في القبلة في أثناء صلاته؛ لوجوب إصابة القبلة كما تقدم بيانه هناك، والبحث جارٍ هنا فيمن لا يمكنه مشاهدة الكعبة، ولا معرفة موضعها، ممن كان غائبًا عنها في مكة، أو خارج مكة.

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنَّه يتحول إلى القبلة، ويتمُّ صلاته، ولا يستأنف، وهو مذهب الحنفية[١٣٤]، وقول عند المالكية[١٣٥]، وقول عند الشافعية[١٣٦]، ورواية عند الحنابلة [١٣٧]، وقول داود[١٣٨].

---

(١٣٤) بدائع الصنائع للكاساني (١١٩/١)، البناية للعيني (١٥١/٢).

(١٣٥) التوضيح لخليل (٣٢٤/١).

(١٣٦) العزيز للرافعي (٤٥٣/١) مغني المحتاج للشربيني (٣٣٩/١).

(١٣٧) الممتع للتنوخي (٣٦٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٧/٣-٣٥١).

(١٣٨) المحلى لابن حزم (٢٦٠/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

واستدلوا بما يلي:

- حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: بَيْنَا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبِلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»(١٣٩).

وجه الاستدلال:

أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة إلى بيت المقدس استداروا كهيئتهم وأتموا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإعادة(١٤٠).

ونوقش بوجود فرق بين الصورتين من وجهين:

- أن الماضي من صلاة الصحابة صحيح، والطارئ نسخ، فبنوا الصحيح على الصحيح، بخلاف الخطأ في القبلة(١٤١).
- أن أهل قباء لم يكن منهم تقصير، بخلاف من أخطأ في القبلة(١٤٢).

وأجيب:

بعدم التسليم بوجود الفرق بينهما، فالمخطئ في القبلة معذور فيما مضى من صلاته؛ لأنه أدى ما وجب عليه، فكان مثل أهل قباء في كونهم أدوا ما أُمروا به، وبنوا على صلاتهم، ولم يستأنفوا(١٤٣).

- أن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري، مؤداة إلى القبلة؛ لأنها هي القبلة حال الاشتباه، فلا معنى لوجوب الاستئناف(١٤٤).

---

(١٣٩) سبق تخريجه ص (٨).

(١٤٠) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١١٩).

(١٤١) ينظر: التوضيح لخليل (١/٣٢٤).

(١٤٢) ينظر: التوضيح لخليل (١/٣٢٤).

(١٤٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١١٩).

(١٤٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

القول الثاني:

التفريق بين البصير والأعمى، فالبصير يعيد الصلاة، والأعمى يتحول إلى الصواب ويكمل صلاته، ما لم يكن بمكة أو المدينة، فإن كان فيهما فإنَّ الأعمى يعيد صلاته كالبصير، وهذا مذهب المالكية(١٤٥).

واستدلوا بما يلي:

- أن بداية صلاة الأعمى مبنية على اجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد(١٤٦).

ويناقش:

بأن بداية صلاة البصير كذلك مبنية على اجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

- أن ظهور الخطأ في الصلاة كظهوره في الدليل قبل بتِّ الحكم، فالقاضي إذا ظهر له الخطأ في الدليل قبل بتِّ الحكم، لا يسوغ له الحكم، ولو حكم لكان حكمه باطلاً(١٤٧).

ويناقش:

بالفرق بين الصورتين، فالخطأ في الدليل إذا ظهر قبل بتِّ الحكم؛ صار الحكم به جوْرًا، وأما المخطئ في القبلة بعد استفراغ وسعه، فقد أدى ما أمر به؛ فلا يؤمر بالاستئناف.

القول الثالث:

أنه يعيد الصلاة بكل حال، وهو مذهب الشافعية(١٤٨).

واستدلوا بما يلي:

أن الصلاة الواحدة لا تؤدي إلى جهتين، كالحادثة الواحدة لا يتصور إمضاؤها بحكمين مختلفين(١٤٩).

ويناقش:

---

(١٤٥) التاج والإكليل للمواق (١٩٩/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٢٧/١).

(١٤٦) ينظر: التاج والإكليل للمواق (١٩٩/٢)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٩٣/١).

(١٤٧) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٢٧/١).

(١٤٨) العزيز للرافعي (٤٥٣/١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٣٩/١).

(١٤٩) ينظر: العزيز للرافعي (٤٥٣/١).

بأنه يلزم من ذلك إبطال صلاة أهل قباء؛ لأنهم صلوا صلاة واحدة إلى جهتين، لكن صلاتهم كانت صحيحة، بدليل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم.

القول الرابع:

التفريق بين الحضر والسفر، ففي السفر يتحول إلى الصواب، ويتمُّ صلاته، ولا يستأنف، وفي الحضر يعيد الصلاة، وهو مذهب الحنابلة(١٥٠).

واستدلوا على إتمام الصلاة في السفر بما يلي:

قصة أهل قباء في تحولهم إلى الكعبة في أثناء الصلاة، كما في أدلة القول الأول.

واستدلوا على وجوب استئناف الصلاة في الحضر بما يلي:

أن الخطأ في القبلة في الحضر لا يكون إلا لتفريط؛ لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد، فإنه يمكنه التوصل إلى القبلة بخبر الثقة، وبالاستدلال بالمحاريب، فلا يعذر بالخطأ، ويلزمه استئناف الصلاة(١٥١).

ويناقش:

بأن التفريق بين السفر والحضر يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه، فإن قصة أهل قباء وقعت في الحضر.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول: أنَّ من تبيَّن له الخطأ في القبلة في أثناء صلاته، فإنه يتحول إلى الصواب، ويتمُّ صلاته، ولا يستأنف؛ لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١٥٠) المغني لابن قدامة (١٠٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٣-٣٣٧-٣٥١-٣٥٧).

(١٥١) ينظر: الممتع للتنوخي (٣٣٣/١)، المبدع لابن مفلح (٣٦٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المبحث الثالث: أثر الخطأ في استقبال القبلة لمن تبين له ذلك بعد الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان في مكة.

صورة المسألة:

من كان في مكة، ولا يستطيع مشاهدة الكعبة، ولا ما يدل عليها، فصلى باجتهاد، أو خبر ثقة، أو استدل بمحراب، ثم تبيَّن له الخطأ في القبلة، فهل يعيد الصلاة، أم تجزئه صلاته؟

تحرير محل النزاع:

سبق في المطلب الثالث من التمهيد بيان الواجب على من يمكنه مشاهدة الكعبة، أو معرفة موضعها بما يدله عليه، أو بخبر ثقة، أو لكونه ناشئًا بمكة، فهذه الحالات خارجة عن محل النزاع، إذ يجب على المصلّي إعادة الصلاة لو تبيَّن له الخطأ في القبلة بعد فراغه من صلاته؛ لوجوب إصابة القبلة كما تقدم بيانه هناك، والبحث هنا خاص بمن كان في مكة ولا يمكنه مشاهدة الكعبة، ولا معرفة موضعها.

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وهو مذهب الحنفية[١٥٢]، وقول عند المالكية[١٥٣].

---

(١٥٢) المبسوط للسرخسي (١٠/١٩٦)، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (٢/١٣٤).

(١٥٣) حاشية الدسوقي (١/٢٢٣).

واستدلوا بما يلي:

أن من كان في مكة ولا يستطيع معاينة الكعبة، ولا ما يدل عليها، فحكمه حكم من كان خارجها في حاجته إلى الاجتهاد، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب؛ فلا تلزمه الإعادة(١٥٤).

القول الثاني:

أن صلاته غير صحيحة ويعيد وجوبًا، وهو قول عند الحنفية(١٥٥)، ومذهب المالكية(١٥٦)، والشافعية(١٥٧).

واستدلوا بما يلي:

- أنه إذا كان في مكة فإنه يتيقن الخطأ، فتلزمه الإعادة؛ لأن تيقن الخطأ كوجود النص، بخلاف غيرها من المواضع، فإنه لا يتقين الخطأ، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد(١٥٨).

ويناقش من وجهين:

- أن تيقنه للخطأ لا يلزم منه إعادة الصلاة، ما دام قد أدى ما عليه دون تقصير.
- عدم التسليم بكونه يتيقن الخطأ في كل أنحاء مكة، لا سيما مع اتساع عمرانها، وتباعد أطرافها، بل إن في إيجاب ذلك مشقة وحرجًا على الناس، والحرج مرفوع في الشريعة.

- أن الاشتباه في مكة يندر، والحكم لا ينبني على النادر، بخلاف سائر البقاع فإن الاشتباه فيها يكثر، والأصل في المسائل أن الحكم للغالب(١٥٩).

ويناقش:

بأن الواقع يخالف ذلك، لا سيما في أطراف مكة بعد اتساع عمرانها، فالاشتباه فيها ليس بنادر.

---

(١٥٤) ينظر: الدر المختار للحصكفي (١٣٤/٢).

(١٥٥) المبسوط للسرخسي (١٩٦/١٠)، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (١٣٤/٢).

(١٥٦) مواهب الجليل للحطاب (١٩٩/٢)، حاشية الدسوقي (٢٢٣/١).

(١٥٧) العزيز للرافعي (٤٤٨/١)، المجموع للنووي (٢١٢/٣).

(١٥٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٦/١٠)، مواهب الجليل للحطاب (١٩٥/٢).

(١٥٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٦/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

- أنه يصلي بالاجتهاد لحرمة الوقت، لكنه يعيد وجوبًا إذا أخطأ؛ لأنه تعين له الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلا يعتد بما فعله، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه(١٦٠).

ونوقش من وجهين:

- أنَّ في أمره بالإعادة تكليفًا بفعل العبادة مرتين، وهو تكليف زائد على ما أمر الله ﷻ به، إذ لا تخلو الصلاة الأولى التي صلاها من أن تكون مجزئة عنه أو غير مجزئة، فإن كانت مجزئة عنه، فلا معنى لإعادتها، وإن لم تكن مجزئة، فلا معنى لأمره بها(١٦١).
- أن في أمره بالإعادة إيجاب فرض عليه، والفرائض لا تثبت إلا بيقين، ولا يقين يوجب الإعادة عليه في هذه الحالة(١٦٢).

القول الثالث:

إذا كان الحائل حادثًا كالبنيان؛ فإنه يعيد الصلاة، وإذا كان الحائل أصليًا كالجبل؛ فلا إعادة عليه، وهو مذهب الحنابلة(١٦٣).

واستدلوا بما يلي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(١٦٤).

---

(١٦٠) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٢٢/٣)، العزيز للرافعي (٤٥١/١).

(١٦١) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٦٠/٢).

(١٦٢) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٥٧/١٧-٥٨).

(١٦٣) مذهب الحنابلة في هذه المسألة مقيد بما لو كان خارج البنيان، فإن كان في البنيان؛ فإن الإعادة واجبة عليه، وهذا مطرد عندهم في كل من كان في الحضر سواء أكان في مكة أو في غيرها. ينظر: المغني لابن قدامة (١٠٠/٢-١٠١)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٣-٣٣١-٣٣٧-٣٥١).

(١٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ص (٦٠٧)، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ص (٩٠١)، رقم (١٣٣٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

وجه الاستدلال:

أن في الحديث دلالة على سقوط الواجب الذي يُعجز عنه، ومن اجتهد من وراء حائل أصلي، فقد أتى بما يستطيع وهو الاجتهاد، وسقط عنه ما لا يستطيع وهو إصابة القبلة؛ فلا تلزمه الإعادة.

ويناقش:

بأن دلالة الحديث على سقوط الواجب بالعجز، ينبغي أن تشمل الحائل الحادث كما شملت الحائل الأصلي؛ لوجود المشقة في كلٍّ.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، وهو أن من كان في مكة، ولا يستطيع مشاهدة الكعبة، ولا مشاهدة ما يدل عليها، فصلى باجتهاد، أو خبر ثقة، أو استدل بمحراب، ثم تبيَّن له الخطأ في القبلة، فلا إعادة عليه؛ لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المطلب الثاني: إذا كان خارج مكة.

صورة المسألة:

من صلى في غير مكة باجتهاد، أو خبر ثقة، أو استدل بمحراب، ثم تبيَّن له الخطأ في القبلة، فهل يعيد الصلاة؟ أم تجزئه صلاته؟

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول:

أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، وهو مذهب الحنفية[١٦٥], وقول عند الشافعية[١٦٦]، ورواية عند الحنابلة [١٦٧]، وقول داود[١٦٨].

واستدلوا بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١٦٩].

وجه الاستدلال:

أن التكليف مقيد بالوسع، فإذا لم يعرف المصلِّي جهة القبلة، فليس له إلا التوجه إلى جهة التحري[١٧٠]، ولا إعادة عليه؛ لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه، من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة[١٧١].

---

(١٦٥) بدائع الصنائع للكاساني (١١٩/١)، البناية للعيني (١٥٠/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٣/١).

(١٦٦) العزيز للرافعي (٤٥١/١)، المجموع للنووي (٢٢٥/٣).

(١٦٧) الممتع للتنوخي (٣٦٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٧/٣-٣٥١).

(١٦٨) المحلى لابن حزم (٢٦٠/٢).

(١٦٩) البقرة: [٢٨٦].

(١٧٠) ينظر: البناية للعيني (١٥٠/٢).

(١٧١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٥٧/١٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ونوقش:

بأن له أن يعمل حال توجه الخطاب بما في وسعه، وهو أداء الصلاة، ولا يأثم بما فعل عند ظهور الخطأ، لكن تجب عليه الإعادة؛ لأن فعله كعدمه(١٧٢).

وأجيب من وجهين:

- "أنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة كالمصيب"(١٧٣).
- أنه لا يخلو أن تكون الصلاة الأولى التي صلاها مجزئة عنه أو غير مجزئة، فإن كانت مجزئة عنه؛ فلا معنى لإعادتها، وإن لم تكن مجزئة؛ فلا معنى لأمره بها(١٧٤).

- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبِلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»(١٧٥).

وجه الاستدلال:

أن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس بعد نسخه وإيجاب استقبال الكعبة، ثم بلغهم النسخ في أثناء الصلاة، فاستداروا في صلاتهم، وأتموها إلى الكعبة، ولم يؤمروا بالإعادة(١٧٦).

ونوقش:

بأنَّ أهل قباء استقبلوا بيت المقدس بالنص، ولم تصر الكعبة قبلتهم إلا حين بلغتهم؛ فلا إعادة عليهم(١٧٧).

---

(١٧٢) ينظر: البناية للعيني (١٥٠/٢).

(١٧٣) المبدع لابن مفلح (٣٦٣/١).

(١٧٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٦٠/٢).

(١٧٥) سبق تخريجه ص (٨).

(١٧٦) ينظر: المجموع للنووي (٢٤٣/٣)، الإنصاف للمرداوي (٣٥١/٣).

(١٧٧) ينظر: المجموع للنووي (٢٤٣/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ويجاب:

بأن من اجتهد فصلى إلى جهة يتحرى أنها القبلة، فقد فعل ما كُلِّف به، كما فعل أهل قباء ما كُلِّفوا به، فيلحق بهم في تصحيح صلاته.

- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(١٧٨)(١٧٩).
- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصابنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا, فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة, وقال: «قد أجزأت صلاتكم»(١٨٠).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز صلاتهم ولم يأمرهم بالإعادة، مع أنَّهم أخطأوا في القبلة.

ونوقش من عدة أوجه:

- أن الحديثين ضعيفان(١٨١).

---

(١٧٨) البقرة: [١١٥].

(١٧٩) أخرجه الترمذي وضعفه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، ص (١٦٧٤)، رقم (٣٤٥)، قال الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضعَّف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة؛ فإن صلاته جائزة، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق". وقال البيهقي: "حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد"، معرفة السنن والآثار (٣١٦/٢)، وضعفه النووي في المجموع (٢٤٤/٣).

(١٨٠) أخرجه الدارقطني وضعفه في سننه، في كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، (٧/٢)، رقم (١٠٦٤)، وقال البيهقي: "حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد"، معرفة السنن والآثار (٣١٦/٢)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٦٠/٣)، والنووي في المجموع (٢٤٤/٣).

(١٨١) ينظر: المجموع للنووي (٢٤٤/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

- أن الصواب في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أنه في التطوع خاصة؛ لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»(١٨٢)(١٨٣).
- أنَّ الحديثين لو صحَّا، لأمكن حملهما على صلاة النافلة، ولا تلزمهم إعادة النافلة، فلا يكون فيهما حجة(١٨٤).

- وجود الحاجة إلى الاجتهاد في القبلة لمن بعد عنها، إذ لولاه لما صحت الصلاة أصلاً؛ فيكون فرض المكلَّف الاجتهاد في إصابة القبلة، لا إصابتها(١٨٥)، لأنه لا سبيل للمصلِّي إلى القطع بإصابة القبلة عند عدم الدلائل الموصلة إليها، والتكليف بما لا يحتمله الوسع ممتنع، وليس في وسعه إلا الاجتهاد في تحري جهة القبلة، فتعينت هذه قبلة له شرعا في هذه الحالة، ونزلت هذه الجهة في حالة العجز منزلة عين الكعبة في حالة القدرة، وبهذا يتبين أن من اجتهد في استقبال القبلة، ثم تبين له أنه لم يصب جهة الكعبة، فهو لم يخطئ قبلته شرعًا؛ لأن قبلته جهة التحري والاجتهاد، وقد صلى إليها؛ فلا إعادة عليه(١٨٦).
- "أنه ترك القبلة بعذر؛ فأشبه تركها في حالة المسايفة"(١٨٧)، فلا إعادة عليه.

القول الثاني:

إذا كانت علامات القبلة خفية، فلا إعادة عليه، وإن كانت ظاهرة ولم يستدبر الكعبة؛ فإنه يعيد في الوقت استحبابًا، وإن كانت ظاهرة ولكنه استدبر الكعبة؛ فإنَّه يعيد استحبابًا في الوقت وبعد خروج الوقت، وهو مذهب المالكية(١٨٨).

واستدلوا بما يلي:

- أن كمال الصلاة إنما يستدرك في الوقت لا بعده(١٨٩).

---

(١٨٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ص (٧٨٧)، رقم (٧٠٠).
(١٨٣) ينظر: الدراية لابن حجر (١٢٥/١)، حلبة المجلي لابن أمير حاج (٦١٤/١).
(١٨٤) ينظر: المجموع للنووي (٢٤٤/٣).
(١٨٥) ينظر: البناية للعيني (١٥٠/٢).
(١٨٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٠/١).
(١٨٧) العزيز للرافعي (٤٥١/١).
(١٨٨) الكافي لابن عبدالبر (١٩٨/١)، التوضيح لخليل (٣٢٣/١)، حاشية الدسوقي (٢٢٧/١).
(١٨٩) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١٩٨/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ويناقش:

بأنه لا يخلو إما أن تكون الصلاة صحيحة؛ فلا معنى لاستحباب إعادتها، وإما أن تكون غير صحيحة؛ فتجب إعادتها في الوقت وبعد الوقت.

- أنَّ ظهور الخطأ بعد الصلاة كظهوره في حكم القاضي بعد بتِّ الحكم، ومعلوم أن القاضي إذا ظهر له الخطأ في الدليل بعد بتِّ الحكم، فقد نفذ الحكم ولا يمكن نقضه(١٩٠).

ويناقش:

بأنه يلزم من ذلك ألا يؤمر بالإعادة مطلقًا، لا في الوقت ولا بعده، سواء استدبر القبلة أم لم يستدبرها.

القول الثالث:

أنه يعيد استحبابًا في الوقت وبعده، وهو قول بعض المالكية(١٩١).

واستدلوا بما يلي:

أن الخطأ لا يتبين في هذا الباب قطعًا، وإنما يتبين ظنًا، فلذلك لم نجزم ببطلانها(١٩٢).

ويناقش بما نوقشت به أدلة القول الثاني

القول الرابع:

أنه يعيد وجوبًا، وهو مذهب الشافعية(١٩٣).

واستدلوا بما يلي:

أن الصلاة في الوقت بالاجتهاد واجبة عليه لحرمة الوقت، لكنه يعيد وجوبًا إذا أخطأ؛ لأنه تعين له الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلا يعتد بما فعله، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه(١٩٤).

---

(١٩٠) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٢٧/١).

(١٩١) التوضيح لخليل (٣٢٣/١).

(١٩٢) ينظر: التوضيح لخليل (٣١٨/١).

(١٩٣) العزيز للرافعي (٤٥١/١-٤٥٢)، المجموع للنووي (٢٢٥/٣).

(١٩٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٢٢/٣)، العزيز للرافعي (٤٥١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ونوقش من وجهين:

- أن في أمره بالإعادة إيجاب فرض عليه، والفرائض لا تثبت إلا بيقين، ولا يقين يوجب الإعادة عليه في هذه الحالة(١٩٥).
- أنَّ في أمره بالإعادة تكليفًا بفعل العبادة مرتين، وهو تكليف زائد على ما أمر الله ﷻ به، إذ لا يخلو من أن تكون الصلاة التي صلاها مجزئة عنه أو غير مجزئة، فإن كانت مجزئة عنه؛ فلا معنى لإعادتها، وإن لم تكن مجزئة؛ فلا معنى لأمره بها(١٩٦).

القول الخامس:

التفريق بين الحضر والسفر، فإن أخطأ في السفر؛ فلا إعادة عليه، وإن أخطأ في الحضر أعاد وجوبًا، إلا أن يكون محبوسًا أو أعمى ولم يجدا من يخبرهما، فلا إعادة عليهما، وهو مذهب الحنابلة(١٩٧).

واستدلوا على عدم وجوب الإعادة في السفر بما يلي:

- أنه بذل وسعه في معرفة القبلة، مع علمه بأدلتها، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص(١٩٨).
- أن الاستقبال يجوز تركه للضرورة كشدة الخوف؛ فكذلك هنا(١٩٩).
- أن السفر مظنة الاشتباه وعدم الأدلة الموصلة إلى الإصابة يقينًا(٢٠٠).

واستدلوا على وجوب الإعادة في الحضر بما يلي:

أن الخطأ في القبلة في الحضر لا يكون إلا لتفريط، لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد، فإنه يمكنه التوصل إلى القبلة بخبر الثقة، وبالاستدلال بالمحاريب(٢٠١).

---

(١٩٥) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٧/٥٧-٥٨).

(١٩٦) ينظر: المحلى لابن حزم (٢/٢٦٠).

(١٩٧) المغني لابن قدامة (٢/١٠١)، الإنصاف للمرداوي (٣/٣٣٠-٣٣٧-٣٥١).

(١٩٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٠١).

(١٩٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/١٧١).

(٢٠٠) ينظر: الممتع للتنوخي (١/٣٣٣).

(٢٠١) ينظر: الممتع للتنوخي (١/٣٣٣)، المبدع لابن مفلح (١/٣٦٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ونوقش بما يلي:

- أن الإعادة تحتاج إلى دليل، ولا دليل يوجب الإعادة(٢٠٢).
- ويناقش أيضًا بعدم التسليم بوجود الفارق بين السفر والحضر، وأن التفريق بينهما يستلزم وجود دليل ولا دليل على ذلك.
- ويناقش كذلك بأنه لا يتصور وجود التفريط في كل حال يقع فيها الخطأ في القبلة في الحضر، بل قد يكون التوصل إلى القبلة في الحضر في بعض الحالات كما في السفر، وهذا يقع في الأماكن البعيدة عن المساجد، وفي المباني الكبيرة التي تشتبه الجهات في داخلها على المصلّي، وكذلك في الأحياء التي لا تكون بيوتها مبنية باتجاه القبلة.

واستدلوا على عدم وجوب الإعادة على الأعمى والمحبوس بما يلي:

- أن الأعمى أتى بما أمر به على وجهه؛ فسقطت عنه الإعادة، كالعاجز عن الاستقبال(٢٠٣).
- أن المحبوس "عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب، فهو كالمسافر"(٢٠٤).

القول الساس:

أنه لا يعيد إلا إذا كان في المدينة دون سائر البلدان، فلو أخطأ فإنه يعيد وجوبًا، وهو قول عند الحنفية(٢٠٥)، وقول عند الحنابلة(٢٠٦).

واستدلوا بما يلي:

أن قبلة المدينة معلومة بيقين لإخباره صلى الله عليه وسلم بذلك؛ وعليه فإنه يتيقن الخطأ في القبلة، فتلزمه الإعادة(٢٠٧).

---

(٢٠٢) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٧/٥٧-٥٨).

(٢٠٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/١٧٤).

(٢٠٤) المغني لابن قدامة (٢/١١٤).

(٢٠٥) المبسوط للسرخسي (١٠/١٩٦)، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (٢/١٣٤).

(٢٠٦) الإنصاف للمرداوي (٣/٣٣٧).

(٢٠٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٩٦)، البناية للعيني (٢/١٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ويناقش:

بأن هذا مسلَّم لو كان المصلّي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو قريبًا منه، أما في نواحي المدينة، فإنه لا يسلم بذلك، وعلى فرض التسليم بتيقنه للخطأ، فإنه لا يُلزم بإعادة الصلاة؛ لأنه قد أدى ما أُمِر به.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول أن من تبيَّن له الخطأ في القبلة بعد الصلاة، مع اجتهاده في إصابتها، فإنه لا يعيد، سواء أكان ذلك في الحضر أو السفر، فإن قصَّر في الاجتهاد ولم يبذل وسعه لزمته الإعادة، ومن التقصير في استقبال القبلة ما سبق بيانه في المبحث الأول، من تقديم خبر الثقة على الاجتهاد، بشرط أن يخبر المخبر عن يقين لا عن اجتهاد، ومن تقديم الاستدلال بالمحاريب على الاجتهاد، إذا كان المحراب منصوبًا من قِبَل أهل المعرفة، وكان في مكان يبعد أن يُقرَّ على الخطأ في القبلة؛ وعليه فلو أخبره ثقة عن يقين بأن القبلة باتجاه المشرق، فصلى مجتهدًا إلى جهة المغرب، ثم تبين له خطؤه، وجبت عليه الإعادة.

قال ابن عبدالبر: "النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدًا لخفاء ناحيتها عليه؛ لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة، حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيح له فعله، بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له"(٢٠٨).

(٢٠٨) التمهيد لابن عبدالبر (١٧/٥٧-٥٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، أما بعد: فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- أن الخطأ عند الفقهاء، هو ما وقع عن غير قصد المكلف.
- أن القبلة عند الفقهاء، هي: إمَّا الكعبة، أو جهتها التي تستقبل في الصلاة.
- أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة بالإجماع، فرضًا كانت أم نفلاً، إلا في حالات مستثناة: كالتحام الصفين، وصلاة النافلة في السفر، والمعذور بعذر يعجز معه عن استقبال القبلة: كمرض، وقيد، ونحو ذلك.
- أن أهل العلم مجمعون على أن من كان في مكة ويستطيع أن يشاهد الكعبة، ففرضه إصابة عينها، وأنَّه لو أخطأ في إصابتها وجبت عليه الإعادة.
- أن أهل العلم متفقون في الجملة على أن من كان في مكة غائبًا عن الكعبة وهو يستطيع استقبال عين الكعبة بمشاهدة ما يدل على موضعها من الجبال والمباني الطوال، أو بخبر ثقة، أو لكونه ناشئًا بمكة، فإنَّ فرضه إصابة عينها، وأنَّه لو أخطأ في إصابتها مع قدرته على ذلك وجبت عليه الإعادة.
- أن أهل العلم متفقون على أن من كان في المسجد النبوي، أو كان في المدينة قريبًا منه يمكنه مشاهدة قبلته، أنه لا يجوز له الاجتهاد في القبلة، ولا يجوز له التيامن ولا التياسر عن قبلة المسجد النبوي.
- الراجح أن القبلة هي عين الكعبة لمن قَرُب منها، ولم يتمكن من معاينتها، وهي جهة الكعبة لمن بَعُد عنها.
- الراجح في تحديد جهة القبلة للبعيد، أن الجهات أربع، فإذا انحرف عن جهة الكعبة إلى إحدى الجهات الثلاث الأخرى بطلت صلاته، فيجوز له التيامن عن سمت الكعبة بما لا يزيد عن ٤٥ درجة، ويجوز له التياسر عن سمتها بما لا يزيد عن ٤٥ درجة كذلك.
- الراجح وجوب تقديم خبر الثقة على الاجتهاد، بشرط أن يخبر عن يقين لا عن اجتهاد، سواء أكان من أهل الموضع أم لم يكن منهم.
- الراجح وجوب تقديم الاستدلال بالمحاريب على الاجتهاد، إذا كان المحراب منصوبًا من قِبَل أهل المعرفة، وكان في مكان يبعد أن يُقرَّ على الخطأ في القبلة.
- الراجح أنَّ من اجتهد في استقبال القبلة، ثم تبيَّن له الخطأ في أثناء صلاته، فإنه يتحول إلى الصواب، ويتمُّ صلاته، ولا يستأنف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

- الراجح أن من كان في مكة، ولا يستطيع مشاهدة الكعبة، ولا مشاهدة ما يدل عليها، فصلى باجتهاد، أو خبر ثقة، أو استدل بمحراب، ثم تبيَّن له الخطأ في القبلة، فلا إعادة عليه.
- الراجح أن من تبيَّن له الخطأ في القبلة بعد الصلاة، مع اجتهاده في إصابتها، فإنه لا يعيد، سواء أكان ذلك في الحضر أو السفر، فإن قصَّر في الاجتهاد ولم يبذل وسعه لزمته الإعادة.

هذا وأسأل الله ﷻ أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

د. محمد بن عبدالله بن محمد الطيار

Abstract

Title: The effect of error in facing the Qiblah in prayer.

By: Dr. Mohammed Ben Abdullah Ben Mohammed Altayyar - Associate Professor of Fiqh, Department of Islamic Studies, College of Education, Majmaah University.

This research is about: "The effect of error in facing the Qiblah in prayer" its most prominent objectives, are clarification of what is meant by error according to the jurists, and an explanation of the obligation of the obligated facing the Qiblah in prayer, and the effect of the error in it. As for the limits of the research, it is regarding the issue of the impact of the error in facing the Qiblah in prayer, and the issues on which it is built. In this research, I followed the inductive, analytical and deductive methods. Furthermore, its plan was made as follows: an introduction, a preface, three chapters, a conclusion, and two indexes. The introduction was in the definitions, and the statement of the verdict on facing the Qiblah in prayer, and the liberation of the subject of dispute; the first topic: in explaining the reason for the difference in the issue of the effect of the error in facing the Qiblah; and the second topic and the third in explaining the effect of a mistake in facing the Qiblah for those who realized that during or after the prayer .

Keywords: Kabah, Qiblah, prayer, facing, conditions.

فهرس المراجع

١. **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت٥٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، ت٢٧٢هـ، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٤. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، ت٤٦٣هـ، دار قتيبة، ط١، ١٤١٤هـ.
٥. **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان، ت٦٢٨هـ، تحقيق حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٦. **الإنصاف**، لعلي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥ هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين الحنفي ابن نجيم، ت٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ت٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٩. **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٠. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ت٦٢٨هـ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ.
١١. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، ت١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الإعلام الكويتية، ١٣٨٥هـ.
١٢. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
١٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي، ت٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط١،

١٣١٤هـ.

١٤. **التحرير المختار لرد المحتار**، لعبدالقادر بن مصطفى البياري الرافعي، ت١٣١٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٣٦هـ.

١٥. **التعريفات**، لأبي الحسين علي بن محمد الجرجاني، ت٨١٦هـ، درا الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١٦. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي، ت٤٨٨هـ، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٧. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن محمود بن أحمد ابن حجر العسقلاني الكناني، ت٨٥٢ هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٨. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٩. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت٨٠٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٠. **جامع الترمذي**، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله "، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي، ت٢٧٩هـ، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٢١. **حاشية ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٣٦هـ.

٢٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠هـ، دار الفكر.

٢٣. **حَلْبَة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي**، لشمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج، ت٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٥م.

٢٤. **الدر المختار**، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي، ت١٠٨٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٥. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي

الصالحي المعروف بابن المبرد، ت٩٠٩هـ، دار المجتمع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١هـ.

٢٦. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية،** لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن محمود بن أحمد ابن حجر العسقلاني الكناني، ت٨٥٢ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٧. **درر الحكام شرح غرر الأحكام،** لملا خسرو محمد بن فرامرز بن علي، ت٨٨٥هـ، الناشر: مير محمد كتب خانة.

٢٨. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠هـ، دار المعارف، الرياض ط١، ١٤١٢هـ.

٢٩. **سنن ابن ماجه،** لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، ت٢٧٣هـ، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٣٠. **سنن الدارقطني،** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ت٣٨٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣١. **السنن الكبرى،** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر أباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٣٢. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،** محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٣. **الشامل في فروع الشافعية،** لابن الصباغ أبي نصر عبد السيد بن محمد بن البغدادي، ت٤٧٧هـ، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، الباحث: فيصل بن سالم الهلالي، ١٤٣٢هـ.

٣٤. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت٧٧٢هـ، تحقيق عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٥. **شرح العمدة،** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ، تحقيق ودراسة صالح الحسن وآخرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٦. **الشرح الكبير،** لأبي البركات أحمد الدردير، ت١٢٠١هـ، دار الفكر.

٣٧. **شرح منتهى الإرادات،** لمنصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١هـ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٣٨. **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، ت٢٥٦هـ، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٣٩. **صحيح مسلم**، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله، القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ت٢٦١هـ،، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٤٠. **العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ت٦٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤١. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ت٣٨٥هـ، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٢. **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، المكتبة السلفية.

٤٣. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، ت٧٩٥هـ، دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٤. **الفروع**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٣هـ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٥. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت٤٦٣هـ، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٤٦. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم علي ابن منظور، ت٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٧. **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، ت٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٨. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، ت٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٩. **المجموع شرح المهذب**، ليحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، مطبوع مع المجموع للنووي، وحقوق الطبع لمجموعة من علماء الأزهر.

٥٠. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٥٠ – ٢٠٠٧ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

عبدالرحمن بن قاسم، ت٧٢٨هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤٢٥هـ.

٥١. **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم القرطبي، ت٤٥٦هـ، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٥٢. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني**، ت٢٨٠هـ. اعتنى بها: محمد بن عبدالله السريع، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ.

٥٤. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٥٥. **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ت٢٣٥هـ، دار التاج، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٦. **مصنف عبدالرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المجلس العلمي، ط١، ١٣٩٠هـ.

٥٧. **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ت٧٠٩هـ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادين ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٨. **معجم الصحابة**، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي، ت٣٥١هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٩. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

٦٠. **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت٤٥٨هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، دار قتيبة، دمشق وبيروت، دار الوعي، حلب ودمشق، دار الوفاء، المنصورة والقاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

٦١. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، لمحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، ت٩٧٢هـ، دراسة وتحقيق د.عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر للطباعة لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ.

٦٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الشربيني، ت٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٦٣. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، تحقيق د عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط٣، ١٤١٧هـ.

٦٤. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦٥. **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، ت٦٩٥هـ، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٦٦. **المنثور في القواعد الفقهية**، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦٧. **منتهى الإرادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت٩٧٢هـ، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٨. **المهذب**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت٤٧٦هـ، مطبوع مع المجموع للنووي، وحقوق الطبع لمجموعة من علماء الأزهر.

٦٩. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، ت٩٥٤هـ، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٧٠. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.